

من وزير المالية
إلى

21/07/2017

2443

الموضوع: حول طرح المصاريف المبررة لضبط القيمة الزائدة العقارية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 07 جوان 2017

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل أن الفوائض المتعلقة بقرض بنكي تحصلتم عليه لاقتناء عقار تعتبر ضمن المصاريف المبررة القابلة للطرح لاحتساب القيمة الزائدة العقارية المتأتية من التفويت في العقار المذكور، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تشمل المصاريف القابلة للطرح لاحتساب القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في العقارات، كل النفقات المبذولة لإدخال تحسينات على العقار وكذلك المصاريف المتعلقة بالأشغال التي من شأنها الترفيع في قيمته باستثناء منها مصاريف الصيانة العادية.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، لا تدخل فوائض القرض البنكي موضوع مكتوبكم ضمن المصاريف القابلة للطرح عند احتساب القيمة الزائدة العقارية المحققة من عملية التفويت موضوع مكتوبكم وذلك باعتبار أن هذه الفوائض لا تزيد من قيمة العقار بل تمثل أعباء مقابل خدمة انتفعتم بها وذلك بصرف النظر عن البنك المقرض.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
للمندوب العام
للخدمات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية